

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٦٠

بالاشتراك في الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للاتحاد
الدولي لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد كل من الدكتور عطا الله مجلي واصف مقنن مقاييس
الأرض بمصلحة المساحة والدكتور شفيق صفدي عن الإقليم الشمال
لحضور الدورة الثانية عشرة للجمعية العمومية للاتحاد الدولي لعلوم الطبيعة
الأرضية ومقاييس الأرض المزمع عقدها في مدينة هلستكي في الفترة
من ٢٥ يولييه إلى ٦ أغسطس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة
في سوق سالونيك الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في سوق سالونيك
الدولية التي ستقام باليونان خلال الفترة من ٤ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون
المعارض والأسواق الدولية إلى السوق المذكورة لإقامة وتعهده جناح
الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ندب السيد حسين كامل المستشار العام بمجنيف لتمثيل
الجمهورية العربية المتحدة في الاجتماع الفني لبرامج التسليف المتعلقة بمصايد
الأسماك التابع لمنظمة الأغذية والزراعة والمزمع عقده في باريس في الفترة
من ١٧ إلى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٦٠

بمد المدة المحددة للجنة الموفدة إلى الولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠ بإيفاد لجنة إلى الولايات
المتحدة الأمريكية لدراسة الاختبارات العملية المستعملة في مشروع تفحيم
المازوت ؛

قرر :

مادة ١ - تمد المدة المحددة للجنة الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية
رقم ٩٩٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عشرة أيام أخرى .

مادة ٢ - على وزير الصناعة المركزي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر